

وله ان يخرج المواكب والديوك وما لا يدمنه والطيب وان الهدم او خاف او اكره عا المزوج انتقل
منه الخبز واذا خاسته ايام اعتكافها الواجب خرجت خبزها وتعتكف وتعتكف وتعتكف ولا
خوز له المزوج لعين عدو فان خرج منه ولعدو في طريه قيل مستدرو وسطه لا يستدرو
والتب له ترك البيع والشراء والعتق والعتق من كل بيع وخصومه وحلال بالباطل
واستعمال ما اقره فيه ويريد في ذاته والكره والادعاء الاستغناء ومن نذر ان لا ينكح احداهما
فترض له ما يوجب السلام كزوال السلام والابتداء المغزوف ونحوه فثبت لزومه الكفارة وان كان
ما خاله النكاح والابتداء في يوم خلفه كما يفرض ما تركه مقصده وجب الحث وغلبه الكفارة
وان كان ما خاله بلزومه الكلام فان فعل لزومه الكفارة **فصل في صوم الراهب**
لمن افطر العبد يوم الخميس اول الشهر والا زكاة وثلثا للمعتكف والاعتكاف والاعتكاف يوم غائبا
ويوم عرفة لا يخاف زكاة ذلك والاعتكاف لا يفتقر بالاعتكاف بالصيام وتليق عليه القدرة
ومتنع عنه واخره وثلاث وحسن وشبع وتفتح وعشرين من تصاها الى هاهنا من فضل والستائر
لغير صاحب الكتاب لكنه قد نفعه وحسنه وفي غلبه واجازه وحسنه ومع به وعقله والستائر له
كان في شهر ربه تنقسم فيها الوجوه البيع
والفعل والاستلام والخزبه والاج سطاعه وسرور طه للعباد من بينه وبين ملكه او عرفه يريد فاعدا
خسته **الاول** الزاد وهو ان ملك فاضلا عن المنزل واثابته وحاجته لا يشترط فيه وثياب الابدان
كفائته وزوجاته وحاجته لا يسع عنه واطفاله وابويه العاجزين داهيا وايضا غير معتاد على كتب
وسؤال ولو اعتاده ولا يلبس ان يكون له بعد رجوعه ماله ولا يفتحه وان كان وحده عول على الكسب
ايضا لا داهيا ولا عا السؤال والزاد شرط للزوم مع الذمة للالتصاف ويصح الفرض من فقهه وان بلغ المال
ملكه وقت ملكه ان ينجح ويعود ولا وجوبه ان متى اشهر وهو في ملكه شرط للوجوب واوجبه
الثاني اخله ملك او كذا الفلك ولو قدر على المشي خلا للفتن والتا صراخه من حى وحس ماله
وكان الشك في صحة الدين حيث يستعمله او غير عا راحله ويجوز الاستحسان لو احتاج الزكوة
والزود مقبلا المقصود ايضا الفريخ عليه بل ان طري بعد الوجوب ويجوز في مونه غيره بخدمه
او غيرها ووجب قبول الما لمن الابن لا غير ذلك الصلوة والزكاة والصوم ولا يشترط ان يكون
البع من تعب البهاك الما اذ **الاربع** من الطريق على الفتن والمال لا يملكه غير الزكوة والصوم والعتق
مع عليه التلاصق **الاربع** من طريق ما يد واحترمة للاعيا عليه ان يحج وان وجبها في وقت
لاذي يحرم لتسبب ارتضاع فتمسك به في زود فاعا للشاهه فان طلب نفعه حذرهما ووجب ذلك له ولو لم

يكن سواه وان استغلم يان ولم يلزمها تزوج من نكح بها كالايج التكت لغضا الدين وفي ان اجزته
شتره وجوب او اذ اخلاف وحصل من وجب ان المحرم شره ولو وجب له حننهما المزمع لزمها
الوجبه عا البول الاول **ومنها** الوقوع منه فزول الاستلام والاعتكاف ولو خرج من بيت سقط
فرضه وتيقه كالت استطاعه تصف الا الا وهون لانه **الاول** احتياج المال لاحتاج في سكره القوت
فتا الثاني الدين فلو ملك ما يملك له او لغيره وجب ان يرب به والمطلبه لغضه والمال ابو حنن
اولا وخالفه فان خرج اجزاه وامر كالمسح بالاعتكاف او وقف او جهل فاجاز مغضوب او ثوب الثالث
الجهاد ان عينه الامام اولم يستقر عنه كمن قتل رجلا ورضته صغارا او وكذا وان يخرج للمهاد ويحج
بالديه فان كان زكوا كانت الهما بضر قتله عامه المسلم من خلاف طوع الكفا ولا ربا غير المحل لهذه الفلاة
ولا يشترط بل يخرج من نكح والا او اخرج وحج لاه تصيق الا اذا بقت فان اخرج العدم والعتق ويرجاء له وروى
ولا كمن لم يخرجه وكان لم يزل عندهم **وط** وقال **احمد** وعبد ابن الهادي وحج حننه وكذا ان كان ما يوتها
وزال خالها **وص** والكره فان لم يزل اجزاه ولا يبرغ زوجته الاستلام ان تاغدها المحرم كالمطو
ولو اول الوقت والعتق ولو له الفتنه فضا رمضان ولما زك قتل الخطا ونذر مقدم على النكاح لا صوم الدين
والذلا لان يكون الحث ذبا للتمسك وبسبها خيف المحرم او اشترط بالفعل والقول متعدي او نقضت الختلك
او تحطو نظيب ويقبل كمن اشترط العدم الهدي المتعدي فيه عا المتعدي كالتعدي عا ذك مولاه وهي
في الفعل للمتع على الاحتزام والواجب ولا يحرم او اشترط وقد علمت انه شرط ويستغ وما غدا فذكر غير متعدي
فيه فان نقض فقلبه وان سبها المحرم فبعت بعتت فان سبق بالفعل هداقتها وان شققت اهري
واذ اهري عنها اعتزلها نذرا الى يوم الزمان ان امرضه وعلها مع قضاها الختمت له عمنه ومن بلغ
او اعتق او اسلم ليله عزفه بعض الموايت لواجب منه حتى بالوقوف صيغ عليه وان كان ملكه وسبها
وان كان مينا او موضع يملكه ان يضر ملكه فيمن سبها بريدك الوقوف وصلها نذرا لكونه حننه ملكه
اذا فاته احتزام الميقات فان اخرج موضعه حيا ذكرا او ذكرا فزوات الوقوف بوصول ملكه وكذا لو كان
ذكرا اليوم عزفه وابليه الخنز ولو كان الصغ والذبي فزاد ما حذره الا العدم منه ولا يقع عزفه
واذا فتح الختم عمده فقلبه القضا والهري من عتق ولا يجب له الا امره الا ان يردت في فقهه والاذا
حج كما مر صغ او اونا وثلا ثواب فيغديه **فصل في شهر** شوال والعتق والعتق الاول من ذي
الحجيج القسطنطينا بانيه فلو اخرج من القاسطنطينا بانيه حمل ختم قبلها الثقيل الا ان يامن الاحلال والعتق
لما اخرج له لقبال المواقب والقوامات العتق والمعدوات ايام السنن والعقود كروقت ذك في
اشهر الحج العبرية وقازت **فصل** مكان الاحتزام للمدي والحنانية وللا شوال الختم
طلحدي فون واللباني بلية وللقتاني وان عرق وهي لتكها ومن فزول المحرم كالمسح
احتزام لو ارادوا بدخول مكة لا لشك وكذا هامن مبيغاة غنيزها ومن زود بينها احتزام

والمسح بالباطل
والاعتكاف
والاحتزام
والعتق
والزكاة
والصوم
والحج
والفدية
والكفارة
والعتق
والزكاة
والصوم
والحج
والفدية
والكفارة